

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٢٤ لسنة ١٩٦٦

تجديد مدة إعاره السيد / سيد عباس عبد الحميد شديد  
مراقب البرنامج الأوروبي المحلي بهيئة الإذاعة إلى هيئة  
الأمم المتحدة حتى ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى المادة ٤٥ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بنظام العاملين  
المدنيين بالدولة ؛

وعلى مذكرة وزير الإرشاد القومي المؤرخة ١/١/١٩٦٦ ؛

قرر :

مادة ١ - تجدد مدة إعاره السيد / سيد عباس عبد الحميد شديد  
مراقب البرنامج الأوروبي المحلي بهيئة الإذاعة إلى هيئة الأمم المتحدة  
لمدة تقضى في ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٨

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ ذي القعدة سنة ١٣٨٥ (١٢ مارس سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٢٦ لسنة ١٩٦٦

بشأن تجديد إعاره بعض العاملين بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

قرر :

مادة ١ - ووفق على تجديد إعاره السادة : محمود جمال الدين عبد الوهاب  
وبدوى أحمد بادوى وحسن السيد عبد ربه من العاملين بالهيئة العامة  
لشئون المطابع الأميرية للعمل بوزارة الإرشاد والأنباء بالكويت في المدة  
من ١/١٠/١٩٦٤ إلى ٣٠/٩/١٩٦٥مادة ٢ - على نائب رئيس الوزراء للصناعة والثروة المعدنية والكهرباء  
تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ ذي القعدة سنة ١٣٨٥ (١٢ مارس سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٢٧ لسنة ١٩٦٦

بشأن تجديد إعاره مهندس بوزارة التربية والتعليم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

قرر :

مادة ١ - ووفق على تجديد إعاره السيد المهندس حسن محمد المحلاوى  
بوزارة التربية والتعليم من الدرجة الثالثة للعمل بمنظمة اليونسكو بباريس  
لمدة عام يبدأ من أول يناير سنة ١٩٦٦ وينتهي في آخر ديسمبر سنة ١٩٦٦  
على أن تشمل منظمة اليونسكو كافة مرتباته طوال مدة الإعاره .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ ذي القعدة سنة ١٣٨٥ (١٢ مارس سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٢٨ لسنة ١٩٦٦

بشأن إعاره دكتور كياوى بوزارة الصحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين  
بالدولة ؛